(١٢١) «والمنكر: هو كل معصية حرمتها الشريعة سواء أوقعت من مكلف أم غير مكلف»، فمن رأى صبيًا أو مجنونًا يشرب خمرًا فعليه أن يمنعه ويُريق خمره، ومن رأى مجنونًا يزني بمجنونة أو يأتي بهيمة، فعليه أن يمنع ذلك (الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٨، ص ٤٧٣، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق).

-من رأى صبيًا أو مجنونًا يشرب الخمر فعليه أن يُريق خمره ويمنعه، وكذا إن رأى مجنونًا يزني بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٧، ص ٢٥١، مكتبة الرشيدية).